فاطلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا باس
للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو صلى في دار المغصوبة قيل لا يجوز لان الشيخ لا يمكن
قرضاء وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت في غير الارض المغصوبة فاداها في ارض
المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كروب الآن اذا
علم عدم تالمه اذا رأى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ ارضه بالقيمة
مكروها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التي
يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة
عليها تعظيم لها يكره اعطاء سوال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج
وفي الاختيار يكره سوال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغيض
فيقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار
وقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عم حتى روي ان عليا رضي تصدق
بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر
بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السوال لقوله عم
من سئل الناس وهو غني عما يسئل جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش
او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل للمسلم ان يذل

ان يذل نفسه ومن جمع للوعاظ بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فالكدي بمحرام ولهذا
صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول
افضل وسئل الخجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد فقال لا ويجوز للمحدث الذي
يقراء من المصحف في تقليب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل في كتب الطب يجوز وفي شرح جامع الصغير ان قبلة الديانة
قبلة عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رض انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول عهدي ربي
ربي ومنشور ربي وفي قاضي خان رجل امسك المصحف في بيته ولا يقراء قالوا ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسكه من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان
كان لا يستعمله لان امساك هذه يكون للهو عادة رجل نظر في كتب الاهاجي والاشعار
قالوا لا باس به اذا كان يحرك لسانه وهو ينظر تأديبه رجل خرج طلب العلم بغير اذن
والديه فلا باس به ولا يكون عقوقا ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب
مستغنيا عن خدمته لا باس به والا يسعه الخروج لما روي عن النبي عم انه قال ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم
مائة مرة ينبغي للقارئ ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في
كل سنة ختمان ويستحب ان يختم القرآن في اول النهار وفي الشتاء اول الليل
لقوله عم من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قراء القرآن في
الليل يستغفر له الملائكة الى الليل قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ

Copyright © King Saud University